

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات ...) وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين.

- ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس، المهندسون الأولون المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات ...) وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين.

- ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس من قبل وزير الصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 مارس 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 مارس 2000.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 مارس 2000 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
مهندسين أوليين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982
المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب
الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت
1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الادارات العمومية،
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في
رتبة مهندس أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المهندسين
الأوليين، للمتقدمين المرشحين بجدول عمادة المهندسين والمتحصنين
على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والذين لم تتجاوز سنهم
خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل
وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي
تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن
القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير
الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة المذكورة ومكانها،

- مكان ايداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد
مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن
الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح.

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادة
الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الامضاءات معرفة وأن تكون النسخ مصورة
مشهودا بمطابقتها للأصل لتلك الوثائق.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق
سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب
التشغيل.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه
أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر
تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة
ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

5 - شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة
الترشيحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط
المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في
المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية،

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على
اختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتمثل هذا الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من
البرنامج الملحق بالترجمة الفرنسية لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء
لجنة المناظرة.

- المدة :

* التحضير : 30 دقيقة.

* العرض : 15 دقيقة.

* الحوار : 15 دقيقة.

- الضارب : 1.

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا
رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على
إثنين.

الفصل 8 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة
إجراء الاختبار لا كتب ولا نشرجات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما
كان نوعه.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية
زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة
الإمتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس
(5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.